

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/36
16 January 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

تقرير السيد أدريان سيفيرين، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس

موجز

أنشأت اللجنة، بقرارها ١٤/٢٠٠٤، ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، ومدّدت هذه الولاية بقرارها ١٣/٢٠٠٥. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة بيلاروس وشعبها قصد بحث حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ومتابعة أي تقدم تم إحرازه على درب وضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والقضاة وموظفو السجون والمجتمع المدني، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

وفي عام ٢٠٠٥، وعلى غرار ما حصل في عام ٢٠٠٤، لم تتعاون حكومة بيلاروس مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته رغم المحاولات العديدة لبدء حوار بناء. لذلك يستند هذا التقرير إلى استنتاجات المقرر الخاص من بعثاته إلى إستونيا وبولندا ولاتفيا وليتوانيا، وإلى المشاورات التي أجراها في جنيف وستراسبورغ وبروكسل، وإلى تقارير وسائط الإعلام ومصادر مستندية أخرى.

ويعرب المقرر الخاص عن قلقه المتزايد إزاء ما شهدته سنة ٢٠٠٥ من تدهور مستمر لحالة حقوق الإنسان، ويبحث حكومة بيلاروس على وقف الانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان التي يعرضها هذا التقرير، ومقاضاة مرتكبيها؛ والاعتراف بجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان وبولاية المقرر الخاص؛ واستهلال برنامج للتعليم العام والتوعية العامة في مجال حقوق الإنسان؛ والدعوة إلى عقد مائدة مستديرة وطنية لمناقشة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس.

ويوصي المقرر الخاص المجتمع المدني في بيلاروس بأن يضاعف جهوده بغية إقامة حوار مع الحكومة، وأن يواصل العمل نحو تعزيز أسس الدولة القائمة على المواطنة وتعدّد الثقافات، وإرساء الديمقراطية. ويوصي المعارضة السياسية الديمقراطية في بيلاروس بنشر برنامجها السياسي وخطة عملها في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع. ويوصي المجتمع الدولي، وبوجه خاص الأمم المتحدة، بدعم هذه العملية.

ويبحث المقرر الخاص حكومة بيلاروس على توقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها، وذلك حال فتح باب التوقيع والتصديق عليها، ويوصي لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام فوراً بإنشاء فريق من الخبراء القانونيين يكلف بالتحقيق في مسؤولية كبار المسؤولين في حكومة بيلاروس عن اختفاء واغتيال عدة سياسيين وصحفيين، وأن تقدّم اقتراحات ملموسة لأجل مقاضاتهم حتى يوضع حد لإفلات الذين شاركوا في هذه الجرائم من العقاب.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١ - ٣	مقدمة
٤	٤ - ١٥	أولاً - أنشطة المقرر الخاص
٧	١٦ - ١٨	ثانياً - الإطار القانوني المنطبق في مجال حقوق الإنسان
٨	١٩ - ٧٧	ثالثاً - حالة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان
٢٠	٧٨ - ١٠٦	رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

مقدمة

١- أنشأت اللجنة، بقرارها ١٤/٢٠٠٤، ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، ومدّدت فترتها بقرارها ١٣/٢٠٠٥. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة بيلاروس وشعبها قصد بحث حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ومتابعة أي تقدم تم إحرازه على درب وضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والقضاة وموظفو السجون والمجتمع المدني، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

٢- ويلاحظ المقرر الخاص مع الأسف أن حكومة بيلاروس، وعلى غرار ما حصل في عام ٢٠٠٤، لم تستجب لطلبه القيام بزيارة إلى البلد، كما أنها عموماً لم تتعاون معه في تنفيذ ولايته. لذلك، يستند هذا التقرير إلى استنتاجات المقرر الخاص من بعثاته إلى إستونيا وبولندا ولاتفيا وليتوانيا، والمناقشات والمشاورات التي أجراها في جنيف وستراسبورغ وبروكسل مع ممثلين عن منظمات تنشط في مجال حقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني في بيلاروس، وعن الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، ومع دبلوماسيين. كما يستند إلى تقارير وسائط الإعلام ومصادر مستندية متنوعة.

٣- ويود المقرر الخاص أن يشكر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على ما اتسم به الموظفون الذين عيّنوا لمساعدته في تنفيذ ولايته من كفاءة مهنية وتفانٍ.

أولاً- أنشطة المقرر الخاص

٤- وجّه المقرر الخاص، في إطار تنفيذ اختصاصات ولايته، طلباً رسمياً إلى حكومة بيلاروس للحصول على دعوة للقيام بزيارة إلى البلد، ولم يتلق أي رد من الحكومة بهذا الشأن.

٥- وفي ٢ و٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أجرى المقرر الخاص مشاورات في جنيف. ولم تقبل البعثة الدائمة لبيلاروس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الالتقاء بالمقرر الخاص الذي اجتمع مع مسؤولين من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والبعثات الدائمة لبولندا وإستونيا ولاتفيا وليتوانيا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي مرحلة لاحقة، وجّه المقرر الخاص إلى حكومة بيلاروس استبياناً عن حالة حقوق الإنسان الغرض منه إدراج آرائها في هذا التقرير. ولم يتلق أي رد حتى الآن. وفي ٢٠ و٢٢ حزيران/يونيه، شارك في الاجتماع السنوي الثاني عشر للمكلفين بتنفيذ ولايات الإجراءات الخاصة وأجرى مشاورات مع البعثتين الدائمتين لكل من أوكرانيا والجمهورية التشيكية في جنيف.

٦- وفي ٢٢ حزيران/يونيه، أحاط المقرر الخاص حكومة بيلاروس علماً بأنه يعتزم تنظيم مائدة مستديرة، في مينسك، لتناول حالة حقوق الإنسان في بيلاروس. ولم يتلق أي رد من الحكومة. وفي الوقت نفسه اقترح على حكومة الاتحاد الروسي عقد هذه المائدة المستديرة في موسكو في حال رفضت حكومة بيلاروس استضافتها في مينسك ولكنه لم يتلق أيضاً أي رد من حكومة الاتحاد الروسي.

٧- وقرر المقرر الخاص إذن قبول الدعوة الموجهة من حكومة لاتفيا لعقد المائدة المستديرة في لاتفيا. وأحاط حكومة بيلاروس علماً بهذا القرار وطلب إلى السلطات في بيلاروس بأن تعين مندوبيها في هذه المائدة المستديرة. وتلقى المقرر الخاص أيضاً دعوة من حكومة إستونيا والجمعية البرلمانية لبلدان حلف شمال الأطلسي وبرلمان جمهورية ليتوانيا لحضور "حلقة دراسية بشأن بيلاروس" في فيلنيوس.

٨- والتقى المقرر الخاص، خلال البعثة التي قام بها إلى إستونيا ولاتفيا وليتوانيا في الفترة من ١٨ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر، بعدد المحاورين. ففي إستونيا، التقى برئيس رابطة البيلاروسيين في إستونيا، وبرلمانيين، ومسؤولين في وزارة الشؤون الخارجية، وممثلين عن مؤسسة إستونيا المفتوحة. وفي لاتفيا، التقى بأعضاء في البرلمان الأوروبي، وبوزير الدولة للشؤون الخارجية، وقام بجمع معلومات من منظمات بيلاروسية عديدة - على غرار المعهد المستقل للدراسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ولجنة هلنسكي لبيلاروس، ومركز حقوق الإنسان "فياسنا"، ونقابة عمال الإلكترونيات اللاسلكية، وصحيفة ناشا نيشا، ورابطة نصاري الإنجيل الكامل، والحركة النسائية الديمقراطية المستقلة - كما التقى بمحامي وأحد أبناء السجن السياسي ميخائيل مارينيش. ولم تكن حكومة بيلاروس ممثلة.

٩- وحضر المائدة المستديرة أيضاً ممثلون من برلمان لاتفيا، واتحاد هلنسكي الدولي لحقوق الإنسان، ومعهد موسكو لحقوق الإنسان، ومركز وارسو للديمقراطية في أوروبا الشرقية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان، ومؤسسة سوروس، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مينسك، إلى جانب ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية في كل من بولندا والجمهورية التشيكية. وشارك في المائدة المستديرة أيضاً سفير المملكة المتحدة في بيلاروس بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

١٠- وفي ليتوانيا، شارك المقرر الخاص في الحلقة الدراسية بشأن بيلاروس التي عُقدت في فيلنيوس، وجمع معلومات من ممثلين لأحزاب المعارضة السياسية في بيلاروس (الحزب الوطني الموحد وحزب الحرية والتقدم وحزب الجبهة الشعبية في بيلاروس)، ووسائل إعلام مستقلة (صحيفة بيلاروسكي ريناك، ورئيس رابطة الصحفيين في بيلاروس، والحائزة على جائزة زاخاروف، زانا ليتفينيا)، والمجتمع المدني (حركة "ناش دوم" في فيتيبسك، وحركة "زوبر" الشبابية، ورابطة نساء بيلاروس)، وأفراد أسر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بمن فيهم النجل الأكبر لميخائيل مارينيش وحرّم المختفي ديمتري زافادسكي، وأعضاء في البرلمان الأوروبي، ومقرر الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا المعني ببيلاروس، ومسؤولين في منظمة حلف شمال الأطلسي.

١١- وأكد المقرر الخاص مجدداً استعداداه للقيام بزيارة إلى بيلاروس، والتمس الحصول على دعوة وطلب عقد اجتماع مع البعثة الدائمة في جنيف لمناقشة المعلومات التي جمعها خلال بعثته. وفي ٥ و ٦ تشرين الأول/أكتوبر، شارك المقرر الخاص في اجتماع عقدته في ستراسبورغ اللجنة الفرعية للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بشأن بيلاروس والتقى برئيس هذه الجمعية.

١٢- وفي الفترة من ١١ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، التقى المقرر الخاص بالمدير الإقليمي لأوروبا والمدير التنفيذي لفرع المعايير والمبادئ والحقوق الأساسية في العمل التابع لمنظمة العمل الدولية، وممثل اللجنة الأوروبية في جنيف، وممثلين لمنظمة العفو الدولية. وعقد مشاورات مع البعثات الدائمة لكل من لاتفيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنمسا وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية والسويد. وفي ٢٦ تشرين

الأول/أكتوبر، حضر المقرر الخاص جلسة عقدها البرلمان الأوروبي في ستراسبورغ مع مجموعة من قادة أحزاب المعارضة السياسية في بيلاروس.

١٣- وفي ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، التقى المقرر الخاص في وارسو بعدة أعضاء في اتحاد بولندي بيلاروس لجمع معلومات مباشرة عن اضطهادهم على يد السلطات في بيلاروس خلال عام ٢٠٠٥. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وجّه المقرر الخاص رسالة خطية جديدة إلى حكومة بيلاروس طلب فيها الحصول على دعوة للقيام بزيارة إلى البلد بغية التحقق من صحة استنتاجاته.

١٤- وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر، أجرى المقرر الخاص تبادلاً للآراء مع الممثل الشخصي للأمين العام لمجلس أوروبا والممثل السامي لمجلس أوروبا المعني بحقوق الإنسان.

١٥- وبالإضافة إلى ذلك، تلقى المقرر الخاص قدراً كبيراً من المعلومات المستندية الواردة من مصادر بالغة التنوع - على غرار منظمة المجتمع المدني في بيلاروس والاتحاد الروسي وبولندا والجمهورية التشيكية ولاتفيا وإستونيا، وأحزاب المعارضة السياسية في بيلاروس، ومنظمات غير حكومية دولية (اتحاد هلسنكي الدولي لحقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان)، وأعضاء في عدة برلمانات وطنية وفي البرلمان الأوروبي، ومنظمات إقليمية ودولية (مجلس الاتحاد الأوروبي، والمفوضية الأوروبية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، وفريق الأمم المتحدة القطري في مينسك) ووسائل الإعلام. وقد أعد هذا التقرير بالاستناد إلى هذه المعلومات، شأنه شأن الرسائل التي وجهها المقرر الخاص إلى حكومة بيلاروس في مناسبات عدة:

- في ٦ حزيران/يونيه، فيما يتصل باحتجاز سيارهاي سكرابيتس، وفاليري ليفانوسكي، وبافال سيفيارينيتس ونيكولا ستاتكيفيتش، الذي عقبه في ٧ حزيران/يونيه صدور بلاغ صحفي يندد بالبواعث السياسية التي تقف وراء الحكم الصادر بحق المعارضين البيلاروسيين الأربعة؛

- في ٢٢ تموز/يوليه، فيما يتصل باعتماد القوانين الجديدة المتعلقة "بالجمعيات العامة" و"الأحزاب السياسية"، والتصفية القضائية للحزب الديمقراطي الاجتماعي لبيلاروس نارودنايا هرامادا، والمضايقة التي تتعرض لها وسائل الإعلام غير الحكومية؛

- في ١٧ آب/أغسطس، وبلاشتراك مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، فيما يتصل بالانتهاك الجسيم لحرية التعبير لصحفي بولندي وعديد الصحفيين البيلاروسيين المنحدرين من أصل بولندي؛

- في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، فيما يتصل بتدابير المضايقة التي استهدفت صحيفة نارودنايا فوليا؛

- في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، فيما يتصل باغتيال فاسيل هرودنيكاو، مراسل صحيفة نارودنايا فوليا؛

- في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، وبالاتفاق مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، فيما يتصل بالمضايقة القضائية التي تتعرض لها لجنة هلسنكي لبيلاروس؛
- في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، أصدر المقرر الخاص بلاغاً صحفياً وحث حكومة بيلاروس على إلقاء الأضواء على اغتيال الصحفيين فيرانكا شاركاسوفا وفاسيل هروودنيكاو، ومقاضاة المسؤولين عن اغتيالهما؛
- في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وجّه المقرر الخاص، بالاتفاق مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، نداءً عاجلاً فيما يتعلق بالقيود المفروضة على حرية تنقل المحامية فيرا سترينكو فسكايا؛
- في ٧ كانون الأول/ديسمبر، وجّه المقرر الخاص، بالاتفاق مع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، نداءً عاجلاً بشأن اعتماد تعديلات للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية تفرض قيوداً إضافية على حرية التعبير وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات. وعقب هذا النداء العاجل بلاغ صحفي أصدره المقرر الخاص في ٩ كانون الأول/ديسمبر.

ثانياً- الإطار القانوني المنطبق في مجال حقوق الإنسان

- ١٦- بيلاروس دولة عضو في الأمم المتحدة، وقد صدقت على الميثاق الذي يتضمن أحكاماً ذات صلة بحقوق الإنسان؛ وهي بالإضافة إلى ذلك طرف في ست من المعاهدات السبع الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحديدًا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وبالإضافة إلى ذلك، صدقت بيلاروس على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلق بالشكاوى الفردية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وهي طرف أيضاً في ٤٩ اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية.
- ١٧- ولم تصدق بيلاروس على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. كما أنها لم تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٨- وبخصوص التزامات بيلاروس في مجال تقديم التقارير، فهي لا تزال مطالبة بتقديم تقارير ثلاثة: تقرير إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كان من المقرر تقديمه في عام ١٩٩٩) وتقرير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (كان من المقرر تقديمه في عام ٢٠٠١) وتقرير إلى لجنة مناهضة التعذيب (كان من المقرر تقديمه في عام ٢٠٠٤).

ثالثاً- حالة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان

ألف - الحقوق المدنية والسياسية؛ آليات الحماية

١٩- تتسم الحالة الراهنة في جمهورية بيلاروس بانتهاكات منهجية للحقوق المدنية والسياسية وبحرمان مواطني بيلاروس من حقهم في المشاركة مشاركة فعالة في إدارة الشؤون العامة، والضعف الفادح في آليات حماية حقوق الإنسان. كما أن النظام القضائي يخضع للسلطة التنفيذية. وليس هناك سلطة تشريعية مستقلة حقاً ولا مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

إقامة العدل وإنفاذ القوانين، وعقوبة الإعدام، وحالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة

٢٠- في عام ٢٠٠٤، قام الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بزيارة إلى بيلاروس. وقد لاحظ في تقريره (E/CN.4/2005/6/Add.3)، اختلالاً واضحاً في التوازن بين سلطة الادعاء وحقوق الدفاع، وهو ما يشكل انتهاكاً للمعايير الدولية. والحالة تبعث على بالغ القلق، لا سيما وأن بيلاروس هي آخر بلد في أوروبا يطبق عقوبة الإعدام. وإن أي نظام يحرم المتهمين من حقهم في الدفاع يمكن أن يؤدي بسهولة إلى وقوع أخطاء قضائية. كما يتجلى هذا الاختلال من خلال الطابع التعسفي لنظام الاحتجاز. فالظروف المادية للحبس الاحتياطي قاسية. وكثيراً ما يخضع المحتجزون لضغط نفسي شديد. كما أن مبدأ افتراض البراءة مختل بشدة.

٢١- ونظام الحبس الاحتياطي المطبق على الأحداث هو نفسه المطبق على الكبار، مما يؤدي إلى عواقب أسوأ بالنسبة إليهم مقارنة بالكبار، وذلك نظراً لسرعة تأثيرهم. ومن المسائل التي تدعو أيضاً إلى الانشغال، حالة الأشخاص المحتجزين في مرافق تحت سيطرة المخابرات السوفياتية، وانعدام الرقابة في الحالات التي يودع فيها أشخاص على ذمة التحقيق في مستشفيات للأمراض النفسية. ويستعمل الاحتجاز الإداري ضد أشخاص يمارسون سلمياً حقهم في الاجتماع والتظاهر وفي حرية التعبير والرأي ونشر المعلومات. كما يستعمل قانون الجرائم الإدارية لقمع المتظاهرين أو المعارضين السياسيين.

٢٢- وقد ازدادت الحالة سوءاً في عام ٢٠٠٥. فبالإضافة إلى السلطات التي يتمتع بها الرئيس في مجال إصدار العفو العام وتعيين القضاة وعزلهم (المادة ٨٤ من الدستور)، فإن الأمر الرئاسي رقم ٤٢٦ الصادر في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ يمنح الرئيس لو كاشينكو الحق في إعفاء أشخاص مسؤولين عن ارتكاب جرائم ألحقت ضرراً جسيماً بممتلكات الدولة أو بالمصالح العامة من أي مسؤولية جنائية، وذلك من دون محاكمة.

٢٣- ومن الأدلة الإضافية على ما تتسم به إقامة العدل في بيلاروس من طابع شخصي وانتقائي، عدم تمكن الحكومة حتى الآن من إلقاء الأضواء على تورط مسؤولين كبار في الحكومة في اختفاء كل من يوري زاخارنكا،

وفيكتار هانشار، وأنتول كراسوسكي، ودميتري زافادزكي، واغتيال الصحفيين فيرانكا شاركاسوفا وفاسيل هرودنيكاو. ومن جهة أخرى، لا يزال السيد ميخائيل مارينيتش، وهو وزير سابق في جمهورية بيلاروس، في السجن، علماً أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي كان قد أعلن في رأيه ٢٧/٢٠٠٥ بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أنه يعتبر احتجازه منذ عام ٢٠٠٤ بمثابة إجراء تعسفي. وفي ١٠ آذار/مارس، أصيب بنوبة دماغية بعد أن حرم من كل مساعدة طبية. ويعتبر المقرر الخاص أن هذه المعاملة بمثابة المعاملة اللاإنسانية.

٢٤- وفي ٨ نيسان/أبريل، أصدر مركز حقوق الإنسان "فياسنا" والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان تقريراً خلص إلى أن أفعالاً عديدة من قبيل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية تشكل ممارسة شائعة في جمهورية بيلاروس، وأن الهيئات التابعة للنيابة العامة وغيرها من أجهزة الدولة قصّرت في التعامل على النحو الملائم مع أفعال التعذيب ورفضت فتح إجراءات جنائية. وبناءً عليه، فإن جمهورية بيلاروس لم تلب الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد دعا التقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى القيام بزيارة إلى بيلاروس، وهو ما لم يتسن تحقيقه حتى الآن.

٢٥- وقد لجأت دوائر الشرطة إلى الاستعمال المفرط للقوة بغية قمع حرية التظاهر. وفي ٧ تموز/يوليه، وخلال مظاهرة نظمت في مينسك للتنديد بحالات الاختفاء، اعتدى أحد رجال الشرطة بالضرب على سفيتلانا سافادسكايا، زوجة المختفي ديمتري سافادسكي. وفي ١٦ أيلول/سبتمبر، تعرض السيد ميكيتا ساسيم، وهو أحد الناشطين في حركة "زوبر"، للضرب الشديد خلال مسيرة نظمت في مينسك تحت شعار "إننا نتذكر" لإحياء الذكرى السادسة لاختفاء فيكتار هانشار وأنتول كراسوسكي. كما تعرض ستة ناشطين آخرين للضرب في ذلك اليوم.

٢٦- ولا تزال إساءة المعاملة مستمرة في السجون. وقد ندد مركز حقوق الإنسان "فياسنا" بحالة السجناء في حبس مازير، حيث يقال إن التعذيب والضرب يمثلان ممارسة شائعة. إلا أنه يذكر أن الاعتداءات تحدث في معظم سجون بيلاروس وأن مرتكبيها يتمتعون عموماً بالإفلات من العقاب.

الفصل بين السلطات: حماية حقوق الإنسان والجمعية الوطنية

٢٧- يمارس الرئيس سلطات واسعة جداً: فيمكنه أن يعيّن ويعزل رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة، ورؤساء كل من المحكمة الدستورية والمحكمة العليا والمحكمة الاقتصادية والمدعي العام، ورؤساء المجالس المحلية وغيرها من الإدارات الإقليمية. وبإمكانه إلغاء الإجراءات التي تتخذها الحكومة وإصدار المراسيم والأوامر التي يكون لها مفعول القانون في الحالات التي يحددها الدستور. ويراقب الرئيس أيضاً إعداد ميزانية الدولة والموافقة عليها. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أصدر الأمر رقم ٥٢٠ الذي يقضي بأن تعرض على نظره القرارات المتعلقة بتخفيضات الميزانية أو الزيادات في الإنفاق كي يوافق عليها شخصياً.

٢٨- وتقتصر وظائف البرلمان في واقع الأمر على الموافقة على مبادرات الرئيس. وقد أعلن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن الانتخابات البرلمانية التي أجريت في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وكذلك الاستفتاء الذي سمح بإلغاء أحكام الدستور التي تمنع الرئيس لوكاشينكو من

الترشح لولاية رئاسية ثالثة، لا تبلي إلى حد بعيد الالتزامات المتعهد بها في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ونتيجة لذلك، فإن المعارضة السياسية غير ممثلة في البرلمان الجديد.

٢٩- وتستخدم موارد الدولة بصفة رئيسية لمكافحة ومراقبة الجهاز البيروقراطي والشرطة والمخابرات والجيش، والدعاية للرئيس، ومجازاة البيلاروسيين المطيعين واستبعاد الآخرين أو سجنهم. وهناك ادعاءات متواصلة مفادها أن الرئيس لوكاشينكو يتصرف بميزانية رئاسية خفية أكبر قيمة من ميزانية الدولة، تبقى مصادر تمويلها وأساليب استخدامها غير واضحة وغير خاضعة لأي مراقبة ديمقراطية.

٣٠- ويشير تحليل قام به المعهد المستقل للدراسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية إلى أنه "في شهر آب/أغسطس... أكد أ. لوكاشينكو على أن حملته للانتخابات الرئاسية قد انطلقت فعلاً اعتباراً من ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وهو ما يعني أن كل الموارد التي بحوزته (الإدارية منها والمالية والإعلامية، وما إلى ذلك)، أي كل موارد الدولة، تستخدم لغاية وحيدة، ألا وهي انتخابه في تموز/يوليه ٢٠٠٦ بولاية ثالثة... ومع اقتراب موعد الانتخابات، تزداد مدفوعات الميزانية لصالح فئات معينة من السكان، وتميل العلاقات الروسية - البيلاروسية إلى الاستقرار، وتزداد حملة الدعاية شدة، وينعزل البلد أكثر فأكثر عن الساحة الدولية، وما إلى ذلك. وما كان لهذا كله أن يحدث لولا إمكانية الاستخدام الموجه واللامحدود لموارد الدولة"^(١).

حرية الرأي والتعبير وحرية وسائط الإعلام

٣١- الحق في حرية التعبير مضمون بموجب المادة ٣٣ من الدستور. إلا أن السلطات البيلاروسية تلجأ إلى عدد من المواد الواردة في القانون الجنائي لمنع الممارسة المشروعة للحق في حرية التعبير، ومن ذلك المواد ١٨٨ (القذف) و ١٨٩ (الإهانة) و ٣٦٧ (القذف في حق شخص الرئيس) و ٣٦٨ (إهانة الرئيس) و ٣٦٩ (إهانة مسؤول حكومي). ويعاقب على القذف والتشهير بواسطة وسائط الإعلام بموجب أحكام المادتين ١٨٨ و ١٨٩ بالسجن لمدة قد تصل إلى سنتين. أما القذف في حق شخص الرئيس فعقوبته السجن لمدة تصل إلى ٥ سنوات.

٣٢- وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وجهت المنظمة غير الحكومية "المادة ١٩" رسالة خطية إلى الرئيس لوكاشينكو أعربت له فيها عن انشغالها إزاء تدهور حالة حرية التعبير في بيلاروس، وطلبت إليه أن يتخذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل لبيلاروس مواءمة تشريعاتها وممارساتها مع المعايير الدولية. وقد أشارت المنظمة إلى حالات عديدة. ومنها حالة الصحفية فيرانيكا شيركاسوفا، التي قُتلت طعنًا بالسكين في شقتها في مينسك في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بعد أن كانت قد حققت في صفقات مزعومة لبيع أسلحة إلى العراق، ونشرت مقالات عن أنشطة دوائر الأمن البيلاروسية. وحسب المنظمة غير الحكومية، فإن التحقيق في اغتيالها لم يسفر عن أية نتائج قاطعة، وسلطات التحقيق بصدد النظر في إغلاق ملف القضية. وقد عقت هذه الحالة حالة ديمتري زافادسكي، وهو مصور اختفى في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ولم تتوصل السلطات في بيلاروس إلى إلقاء الأضواء على مصيره. كما نبه السيد ميكولوس هاراسي، ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، في تقريره المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، إلى حالة حرية وسائط الإعلام في بيلاروس التي ما فتئت تتدهور خلال السنوات الأخيرة.

٣٣- وفي ٣١ أيار/مايو، وقّع الرئيس لوكاشينكو المرسوم الرئاسي رقم ٢٤٧ الذي ينص على أنه لم يعد بإمكان وسائط الإعلام غير الحكومية ضم كلمتي "وطنية" و"بيلاروسية" إلى أسمائها؛ فينبغي لوسائط الإعلام التي كانت تفعل ذلك أن تسجل نفسها من جديد باسم آخر خلال فترة ثلاثة شهور، وإلا صار وجودها غير قانوني. ويهدف إجراء إعادة التسجيل أيضاً إلى تضليل قراء المنشورات الدورية المستقلة ومنعهم من العثور بسهولة على منشوراتهم المفضلة في أماكن بيع الصحف أو في فهارس الاشتراكات.

٣٤- وفي أيار/مايو، رفضت دار الطباعة المملوكة للدولة "هرودنا" طباعة الجريدة الأسبوعية غلوس زناد نيمنا التابعة لاتحاد بولندي بيلاروس، وقامت بنشر عدة أعداد مزيفة من الجريدة الأسبوعية دون الإشارة إلى أسماء هيئة التحرير، وذلك خلافاً لأحكام القانون المتعلق بالمنشورات؛ وقد تضمنت هذه الأعداد مقالات تتهم على قادة الاتحاد المنتخبين في آذار/مارس ودبلوماسيين بولنديين متهمين بالاضطلاع بأنشطة تخريبية. وفي تموز/يوليه، رفضت إدارة التسجيل ومنح التراخيص التابعة للجنة التنفيذية لمدينة مينسك الترخيص لشركة دزان بريس، وهي الشركة التي تقوم بإصدار صحيفة دان، بأن تختار مقر دار بولندا في مينسك عنواناً رسمياً لها، معتبرة أن مجلس الإدارة الجديد لاتحاد بولندي بيلاروس غير شرعي، وأنه بناءً على ذلك لا يمكن تسجيل العنوان المذكور بوصفه المقر الرسمي للشركة.

٣٥- وفي آب/أغسطس، قامت دوائر الأمن باقتحام ثلاث شقق في مينسك حيث صادرت ١٢ حاسوباً، ثم استجوبت كلاً من أندري أوبوزوف وبافيل موروزوف، اللذين قاما بنشر رسوم كاريكاتورية تهكمية في الموقع التابع لهما على شبكة الويب "Third Way Initiative" (<http://mult.3dway.org>). كما رفعت دعوى ضد أوليغ مينيتش صاحب الرسوم، يمكن أن تقضي إلى سجنه لمدة قد تصل إلى خمسة أعوام.

٣٦- وفي أيلول/سبتمبر أصدرت محكمة دائرة بيرشايسكي في مينسك حكماً يقضي بتغريم كل من السيد ألياكساي كارول، ناشر الجريدة المستقلة زغودا، والصحفي أليكساندر سدزفيسكو، بمبلغ قيمته ٢٠٠ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة بتهمة "نشر معلومات خاطئة". وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر تعطل الموقع التابع لحركة نقابات العمال المستقلة على شبكة الويب "www.praca-by.info"، وذلك نتيجة فعل تخريبي. وقد تعرضت مواقع منظمات ديمقراطية أخرى على شبكة الويب إلى مشكلات مماثلة في عام ٢٠٠٥ (ومن بينها مثلاً الحزب الوطني الموحد وحزب التقدم والحرية وجبهة الشباب).

٣٧- كما أن الصحيفة اليومية المستقلة نارودنایا فوليا مهددة بالإغلاق: ففي ١٤ حزيران/يونيه، أصدرت محكمة دائرة لينينسكي في مينسك قراراً يقضي بتغريمها بمبلغ قيمته ٥٠٠ ٤٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة تعويضاً عن ضرر معنوي لحق نتيجة قيام الصحيفة بنشر مقال يؤكد أن السيد سيارهايي هايدوكيفيتش، قائد الحزب الديمقراطي الليبرالي البيلاروسي الموالي للرئيس، قد حصل على مبلغ قيمته مليون دولار من وزارة النفط العراقية في عهد صدام حسين. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر، ورغم طلب الاستئناف الموجه إلى المحكمة العليا، أذنت المحكمة بحجز أصول الصحيفة الأسبوعية وتجميد حساباتها البنكية لاستخلاص الغرامة، وذلك رغم أن الصحيفة قامت فعلاً بدفع ٧٠ في المائة من المبلغ المطلوب.

٣٨- وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر قررت شركتنا توزيع الصحف الخاضعتان لمراقبة الدولة، بيلسويسيشات ومينغورسوزيبشات، ودار النشر شيرفونايا زوركا، من جانب واحد ودون تقديم أي تعليل إضافي، إلغاء عقودها مع صحيفة نارودنايا فوليا. في ٧ تشرين الأول/أكتوبر، قامت الشرطة في هرودنا باعتقال السيد إيفان رومان، مراسل صحيفة ساليدارناست، بتهمة توزيع عدد من صحيفة نارودنايا فوليا خصص لتغطية مؤتمر القوى الديمقراطية. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، اغتيل السيد فاسيل هرودنيكاو، مراسل صحيفة نارودنايا فوليا، في بيته بزايلول في مقاطعة مينسك. ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر، أصبحت صحيفة نارودنايا فوليا، تطبع في سمولينسك (روسيا) لأن دور الطباعة في بيلاروس ترفض التعامل معها. وقد قررت بيلبوشتا، خدمة البريد المملوكة للدولة التي تقوم بتوزيع الصحف لمشتركيها، شطب صحيفة نارودنايا فوليا وصحيفتين دوريتين أخريين، وهما ساليدارناست وزهودا، من فهرس اشتراكها. وقد رفضت بيلبوشتا حتى الآن توزيع ما لا يقل عن ١٧ صحيفة دورية مستقلة بالاشتراك. ومنعت ١١ صحيفة دورية أخرى من الشبكة الحكومية لمخالات بيع الصحف.

٣٩- وفي الختام، قررت الحكومة بموجب مرسوم اعتمده مجلس الوزراء في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أن تتولى الاحتكار الافتراضي للرأي العام: فمن الآن فصاعداً، يجب على المعاهد المستقلة التي ترغب في القيام باستطلاعات للرأي بشأن المسائل الانتخابية والحالة السياسية في البلد، ونشر نتائج هذه الاستطلاعات، أن تقدم طلباً للحصول على ترخيص قانوني من لجنة استطلاعات الرأي العام التابعة لأكاديمية العلوم في بيلاروس.

حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

٤٠- تكرّس المادة ٣٦ من الدستور الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات. إلا أن تنظيم المظاهرات يخضع للقيود المنصوص عليها في القانون "المتعلق بالتظاهرات الجماهيرية"، الذي تم تعديله في عام ٢٠٠٣ للسماح بقمع الاجتماعات الخاصة غير المرخصة، وفي القانون المتعلق بالجرائم الإدارية. فهناك شروط إدارية عدة تحول دون التمتع بحرية تكوين الجمعيات. فمُنظمات حقوق الإنسان ونقابات العمال والمنظمات غير الحكومية تخضع لإجراء التسجيل ولا يمكنها الحصول على الموافقة الرسمية لبدء نشاطها إلا شرط أن تلي الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم ٢(١٩٩٩) الذي ينظم أنشطة الأحزاب السياسية ونقابات العمال والجمعيات العامة الأخرى. ويجوز للسلطات أن تأذن بإغلاق منظمة عقب توجيه "إنذارين" متتاليين لارتكاب انتهاكات، ولو بسيطة للنظم الإدارية. وينص القانون رقم ٢١٣-٣ الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على أنه يجوز للمحاكم أن تأذن بإغلاق المنظمة لقيامها في مناسبة وحيدة بانتهاك التشريع المتعلق بالاجتماعات العامة.

٤١- ومع اقتراب الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٦، كثفت الحكومة من قمع المنظمات المستقلة والمعارضة السياسية. وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، أصدرت وزارة العدل قواعد جديدة تتعلق بتسجيل الأحزاب السياسية ونقابات العمال والمنظمات العامة على أن تمثل لها هذه الأحزاب والنقابات والمنظمات في غضون شهر واحد وإلا عرضت نفسها لإجراء إلغاء التسجيل. وخلال الشهر ذاته، شرعت السلطات في بيلاروس في اضطهاد اتحاد بولندي بيلاروس، وهو ما يترجم عزم السلطات في بيلاروس على إخضاع المنظمات العامة لحكم الرئيس.

٤٢- وفي ١٥ أيار/مايو، أُلقي القبض في مينسك على السياسي سياري سكريبيتس ووجهت له تهمة الرشوة. وهو محتجز منذ ذلك التاريخ في انتظار محاكمته. وفي ٣١ أيار/مايو، صدر بحق كل من ميكالاي

ستاتكيفيتش، الرئيس السابق لحزب نارودنايا هرامادا، والسيد بافيل سيفيرانيتس، قائد شبابي، حكم بالعمل الإصلاحي لمدة ثلاث سنوات لقيامهما بتنظيم مظاهرة للاحتجاج على التلاعب بنتائج انتخابات واستفتاء عام ٢٠٠٤. ثم جرى التخفيض في مدة العقوبة إلى سنة واحدة، إلا أن ميكالاي ستاتكيفيتش لن يمكنه المشاركة في الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٦.

٤٣- وفي ١٠ حزيران/يونيه، أصدرت محكمة في مينسك بحق المعارض السياسي أندري كليماو حكماً يقضي بإخضاعه للعمل الإصلاحي لمدة ثمانية عشر شهراً وفقاً لأحكام المادة ٣٤٢ من القانون الجنائي (تنظيم أنشطة جماعية تشكل إخلالاً بالنظام العام) لقيامه بتنظيم حركة احتجاج يوم ٢٥ آذار/مارس.

٤٤- وفي ٢٩ حزيران/يونيه، اعتمد مجلس النواب تعديلات للقانون "المتعلق بالجمعيات العامة" (القانون رقم ٣٦-٣ الصادر في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥)، تفرض شروطاً إضافية تتعلق بتقديم التقارير على منظمات المجتمع المدني ونقابات العمال التي أصبحت مطالبة بأن تقدم تقريراً سنوياً للهيئات المعنية بالتسجيل، وتحظر نشاط المنظمات غير الحكومية غير المسجلة. وبموجب القانون المعدل، يمكن أيضاً تعليق نشاط المنظمات غير الحكومية المسجلة لمدة تصل إلى ستة شهور بموجب قرار من المحكمة، أو حتى حل هذه المنظمات في حال انتهاكها للقواعد المتعلقة بـ "التظاهرات الجماهيرية" أو حصولها على معونة من الخارج. كما جرى تنقيح القانون "المتعلق بالأحزاب السياسية"، حيث أصبح ممكناً تعليق نشاط الأحزاب السياسية لمدة تصل إلى ستة شهور بموجب قرار تتخذه المحكمة العليا بناء على طلب من وزارة العدل، إلى جانب منع الأحزاب السياسية من الحصول على تمويل من الخارج.

٤٥- وفي تموز/يوليه، فرض الأمر الرئاسي رقم ٣٠٠ قيوداً على الدعم المالي المقدم من المنظمات والجهات المانحة البيلاروسية. وعلاوة على ذلك، ينص الأمر الرئاسي رقم ٣٨٢ الصادر في ١٧ آب/أغسطس على حظر استخدام التمويل الأجنبي لغرض "الإطاحة بالحكومة والاستيلاء على الحكم، والتدخل في الشؤون الداخلية لبيلاروس والتشجيع على الأفعال التي تشعل فتيل الحرب أو العنف السياسي"، كما يقتضي التصريح الرسمي بـ "المناشآت العامة" (حلقات العمل والحلقات الدراسية) التي تنظم بدعم من الخارج.

٤٦- وفي ٢٤ آب/أغسطس، اعتقل في مينسك السيد جورجي كانديلاكي والسيد لوكا سولازي، وهما ناشطان في حركة كامارا الجورجية، للشك في صحة جواز سفرهما. وأعلن مسؤول في المخابرات على شاشة التلفزيون عن نية ترحيلهما بتهمة التدخل في شؤون البلد الداخلية. وبعد يومين من ذلك، أصدرت محكمة دائرة ليننسكي في مينسك حكماً يقضي بسجن ثلاثة ناشطين من حركة زوبر لمدة عشرة أيام، وذلك لمساندتهم العلنية للناشطين الجورجيين. وفي ٢٩ آب/أغسطس، صدر بحق المواطنين الجورجيين حكم بالسجن لمدة ١٥ يوماً بتهمة "التخريب الخفيف". واعتبرتهما منظمة العفو الدولية من سجناء الرأي. وفي ٢ أيلول/سبتمبر، أُفرج عنهما بناء على أمر صادر عن محكمة مدينة مينسك.

٤٧- وفي ١٤ أيلول/سبتمبر، أعلن السيد ميكالاي زيليانكو، العضو في اللجنة التنفيذية لمدينة مينسك، في مؤتمر صحفي أن سنة ٢٠٠٥ شهدت سحب التراخيص من ٢٩٩ وحدة تنظيمية تابعة لأحزاب سياسية في مينسك، وذلك بسبب "غياب في العنوان القانوني".

٤٨- وعلى إثر انفجار قنبلة في فيتيبسك في ٢٢ أيلول/سبتمبر، تعرضت شقق عدة معارضين في فيتيبسك للتفتيش على أيدي موظفين مكلفين بإنفاذ القانون وضباط في المخابرات.

٤٩- وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر، عُيّن أليكسندر ميلينكيفيتش المرشح الوحيد للمعارضة السياسية في بيلاروس، وذلك إثر انتخابات داخل مؤتمر القوى الديمقراطية في بيلاروس جرت في مينسك دون حوادث.

٥٠- وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، تم اعتقال ١١٠ من أعضاء منظمة "الشراكة" في مينسك، وذلك لقيامهم "بنشاط جماهيري غير مرخص". وبعد يومين من ذلك، أصدرت محكمة دائرة ماسكوسكي في مينسك حكماً يقضي بتغريم قادة منظمة "الشراكة" ميكالاي أسترايكا، وانيرا برانيسكايا، وإنيرا برانيسكايا، وأليكسندر بونداراو، وسجنهم لمدة ١٥ يوماً.

٥١- وفي كانون الأول/ديسمبر، اعتمدت الجمعية الوطنية تعديلات للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية، وهي تعديلات تنص على فرض عقوبات أكثر صرامة في حال "تشويه سمعة جمهورية بيلاروس"، بما في ذلك عن طريق تقديم "معلومات خاطئة لدولة أجنبية أو منظمات دولية فيما يتعلق بـ (...) جمهورية بيلاروس؛ ومن الظروف المشددة للجريمة (التي قد تصل عقوبتها إلى خمس سنوات سجنًا) تقديم معلومات "تمس الأمن الداخلي للبلد أو سيادته أو سلامة أراضيه"، أو نشر مثل هذه المعلومات عبر وسائل الإعلام. ومن النتائج السلبية لهذه الأحكام، أنها ستمنع المدافعين عن حقوق الإنسان في بيلاروس من الاتصال بالمكلفين بتنفيذ الإجراءات الخاصة التابعين للأمم المتحدة.

حرية الدين

٥٢- ينص الدستور على حرية الدين. إلا أن الحكومة فرضت قيوداً على ممارسة هذا الحق. فقد تفاوضت بشأن اتفاق وترتيبات أخرى مع الكنيسة الأرثوذكسية البيلاروسية، وهي أكسرخية تابعة للكنيسة الأرثوذكسية الروسية في موسكو، وتمنحها امتيازات لا تتمتع بها منظمات دينية أخرى.

٥٣- وينص قانون عام ٢٠٠٢ المتعلق بالدين على تقييد الفرص المتاحة أمام المنظمات الدينية لتقديم تعليم ديني، ويقضي بأن تحصل المجموعات الدينية على موافقة الحكومة لتوزيع المؤلفات، ويمنع الأجانب من قيادة المنظمات الدينية، ويفرض على شتى الجماعات الدينية أن تسجل نفسها لدى لجنة الشؤون الدينية والجنسيات التابعة لمجلس الوزراء. ويُعدّ رفض السماح بتسجيل منظمة دينية إخلالاً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وقد خلصت لجنة حقوق الإنسان، في البلاغ ٢٠٠٣/١٢٠٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، إلى أن بيلاروس قد انتهكت حرية الدين التي تضمنها المادة ١٨ من العهد برفضها تسجيل جمعية وعي كريشنا.

٥٤- ولم تقم بيلاروس بمعالجة الانتهاكات في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ القرار. فلا تزال المنظمات الدينية، ولا سيما الكنيسة الإنجيلية، تتعرض للهجمات: ففي آب/أغسطس، تمت تصفية الرابطة الإنجيلية البيلاروسية للإصلاح. بموجب قرار من المحكمة، وفي أيلول/سبتمبر شملت التصفية الكنيسة الإنجيلية البيلاروسية. كما رُفعت دعوى ضد الكنيسة البروتستانتية "حياة جديدة" لقيامها "بوظائف دينية غير مرخصة" في بيوت خاصة. وفي ٧

تشرين الأول/أكتوبر صدر بحق مديرها، فاسيل يوريفيتش، حكم يقضي بتغريمه بمبلغ ألفي دولار من دولارات الولايات المتحدة.

باء- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

٥٥- لم يتمكن المقرر الخاص من القيام بزيارة إلى بيلاروس، ولم يتسن له بالتالي معاينة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في البلد. ويرجع تاريخ آخر تقرير قدمته بيلاروس عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى عام ١٩٩٦، باعتبار أن بيلاروس لم تقدم تقريرها الدوري الرابع الذي كان يُفترض تقديمه منذ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وبناء عليه، تستند المعلومات الواردة أدناه إلى مصادر مستندية.

الحق في مستوى معيشة كافٍ، والحق في العمل، وحقوق العمال

٥٦- يشير التقرير الوطني للتنمية البشرية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، إلى أن ٢٧ في المائة من السكان يعيشون دون خط الفقر الرسمي؛ غير أن الفقر أشد في المناطق الريفية، حيث يقل دخل زهاء ٥٠ في المائة من السكان عن المستوى الوطني للكفاف. ويشير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في نفس التقرير إلى أن التفاوت بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية من حيث النمو الديمغرافي والعمالة والدخل والتعليم والوصول إلى الخدمات قد برز خلال العهد السوفياتي وتعمّق خلال الفترة الانتقالية. وقد أدى النقص في الموظفين الفنيين إلى استمرار الثغرة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية من حيث جودة التعليم والخدمات الصحية.

٥٧- ويبلغ معدل البطالة الرسمي ٣,١ في المائة. إلا أن تقديرات المعهد المستقل للدراسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية تشير إلى أن عدد العاطلين عن العمل في الوقت الحاضر يفوق مرتين ونصف إلى ثلاث مرات الأرقام الرسمية. وعلاوة على ذلك، فإن الإحصاءات الرسمية لا تشمل موظفي المؤسسات التي لا تستهدف الربح، الذين ينضافون في الظروف العادية إلى صفوف العاطلين عن العمل بسبب سياسات إعادة التكييف أو الإفلاس، والبالغ عددهم نحو مليون شخص. وبناءً عليه، يُقدَّر حجم البطالة الفعلية والمحتملة بنحو ربع السكان ذوي النشاط الاقتصادي. ولا يتمتع العاملون دائماً بظروف عمل منصفة ومؤاتية، ويتقاضون أجوراً منخفضة جداً.

٥٨- وتعمل الأغلبية الساحقة للقوة العاملة في مؤسسات مملوكة للدولة بموجب عقود محددة المدة: وعند انتهاء مدة العقد، يجوز فصل العامل دون سبب. ويتولى "مديرون مساعدون مكلفون بالأنشطة الإيديولوجية"^(٢)، تتمثل مهامهم في مراقبة مشاركة العمال في الأنشطة التي تنظمها المعارضة السياسية والتحقق من اشتراكهم في وسائل الإعلام المستقلة، التثبت من "عدم الولاء السياسي" الذي يشكل في حقيقة الأمر السبب الرئيسي لمعظم حالات الفصل. وتُعقد بانتظام "أيام للتثقيف السياسي" الهدف منها فهم سياسات الرئيس فهماً سليماً.

٥٩- وتخضع الحريات النقابية في بيلاروس لقيود شديدة: فقد خلص تقرير لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية^(٣) إلى أن اتحاد نقابات العمال في بيلاروس ليس منظمة مستقلة، وأن الحريات المدنية الأساسية لأعضاء وقادة نقابات العمال، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير والاجتماع، تتعرض لانتهاكات خطيرة. ولم تُحرز حكومة بيلاروس أي تقدم يُذكر في معالجة أوجه القصور المشار إليها. بل على العكس من ذلك، نددت اللجنة

المعنية بتطبيق المعايير التابعة لمنظمة العمل الدولية، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، باستمرار الانتهاكات الخطيرة لأحكام الاتفاقية رقم ٨٧. وهذا يمثل تهديداً لبقاء نقابات العمال المستقلة في البلد.

٦٠- وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أكد الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، في دراسته الاستقصائية السنوية، على أن هدف الرئيس لوكاشينكو يتمثل على ما يبدو في الرجوع إلى العهد السوفياتي لما كانت نقابات العمال تشكل "الأعمدة الاجتماعية" للدولة وتخضع لرقابة الحزب أو ما يسمى بالأحرى "الإدارة الرئاسية" التي تمارس اليوم السلطة التي كان يُعهد بها في السابق إلى الحزب، وأن الحكومة لا تبخل بأية وسائل لقمع ما يصدر عن نقابات العمال من احتجاجات ومقاومة إزاء الانتهاكات اليومية للحقوق النقابية وحقوق الإنسان في بيلاروس، وأن المساعي حثيثة لثني العمال عن الانضمام إلى نقابات العمال المستقلة. ويواجه العمال الذين ينخرطون في نقابات العمال ضغطاً مستمراً في مكان العمل لحملهم على الانسحاب من النقابة وإلا عرضوا أنفسهم لفقدان وظائفهم.

الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

٦١- حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يسعى النظام الصحي في بيلاروس إلى تحقيق التوسع الكمي أكثر مما يركز على جودة الخدمات. وحسب منظمة الصحة العالمية، بلغ إجمالي الإنفاق على قطاع الصحة في عام ٢٠٠٢ نسبة ٦,٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، وهو ما يجعل بيلاروس تحتل المرتبة ٣٤ من أصل ٥٢ بلداً أوروبياً. وفي عام ٢٠٠٣، كان متوسط العمر المتوقع ٦٨ عاماً، وهو ما يضع بيلاروس في المرتبة ٤٣، رغم أن دخل الفرد الواحد فيها يفوق بمرتين الدخل في أرمينيا وبأكثر من أربع مرات الدخل في جمهورية مولدوفا. وتبقى الاستثمارات في قطاع الصحة منخفضة، بينما يثير الانتشار الواسع لداء السل والزيادة في الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قلقاً شديداً. ومنذ عام ١٩٩٤، ارتفع عدد الحالات المزمنة للمدمنين على الكحول بنسبة ٤٨,٤ في المائة، ومعدل الوفيات بسبب تعاطي الكحول قد تضاعف تقريباً منذ عام ١٩٩٠.

٦٢- ولا تزال بيلاروس تواجه الآثار المترتبة على كارثة تشيرنوبيل لعام ١٩٨٦. وحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، كان ١,٥ مليون شخص (١٥ في المائة من مجموع السكان) يعيشون، في عام ٢٠٠٤، في جهات ملوثة في مناطق غوميل وموجوليف وبرست، حيث انخفضت معدلات متوسط العمر المتوقع انخفاضاً غير مألوف وارتفعت حالات الإصابة بالسرطان بشكل غير عادي. وتمثل مشكلات البطالة، التي يزيد معدلها على المتوسط، وارتفاع معدلات الفقر وانخفاض الدخل وعدم كفاية الوصول إلى الخدمات الاجتماعية والمرافق الأساسية القاسم المشترك بين هذه الجهات المتأثرة. ولقد تعرضت الحكومة في معالجتها لآثار الكارثة للنقد من جهات عديدة. فكارثة تشيرنوبيل، في رأي جاروسلاف رومانشوك، أتاحت فرصة لتبديد موارد الميزانية^(٤).

٦٣- وفي حريف عام ٢٠٠٣، كشفت لجنة مراقبة الدولة انتهاكات جسيمة للتشريعات في تنفيذ البرامج ذات الصلة بتشيرنوبيل؛ فقد بلغت نسبة المنظمات التي قامت بخرق القانون ٩٤,٥ في المائة من مجموع المنظمات التي شاركت في أعمال البناء في إطار هذه البرامج. وفي عام ١٩٩٩، أُلقي القبض على يوري باندازيفسكي، وهو مواطن بيلاروسي أحصائي في الطب النووي كان قد انتقد وزارة الصحة على الكيفية التي أنفقت بها الموارد المتاحة للبحث في هذا المجال، وصدر بحقه حكم بالسجن لمدة ٨ سنوات بتهمة الفساد عقب محاكمة اعتبرت

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أنها لم تلب المعايير الدولية للمحاكمة المنصفة. وقد أطلق سراحه في النهاية في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بموجب عفو خاص أصدره الرئيس لوكاشينكو.

الحق في التعليم

٦٤- حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تتمثل منجزات قطاع التعليم في ارتفاع نسبة تعليم الكبار والزيادة في نسب التسجيل في المدارس. إلا أن قطاع التعليم، شأنه في ذلك شأن قطاع الصحة، لا يحصل على الموارد المالية الكافية. ففي عام ٢٠٠٣، بلغ الإنفاق العام في مجال التعليم ٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، أي دون الحد الأدنى المقبول دولياً والمحدد بنسبة ١٠ في المائة، مما أدى إلى انخفاض جودة التعليم وظهور نظام قائم على التمييز أسهم في توسيع الثغرة بين مينسك والمناطق الريفية. وتتقاضى الجامعات والمدارس العليا رسوماً دراسية، وقد ألقى الاستغلال التجاري لمؤسسات التعليم العالي عبئاً مالياً ثقيلاً على كاهل أضعف الفئات - ففتا أطفال الأسر الفقيرة وخريجي المدارس الريفية.

٦٥- ويشكل محتوى التعليم انتهاكاً لأحكام المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي ينص على أن التمتع بالحق في التعليم يقتضي ضمناً توجه التعليم إلى الإنماء الكامل لشخصية الإنسان والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبدلاً من ذلك، طور النظام البيلاروسي إيديولوجية رسمية للدولة تقوم بصفة رئيسية على الحنين إلى العهد السوفييتي وعبادة شخص الرئيس لوكاشينكو. كما أدرجت في المناهج الدراسية للجامعات والمدارس العليا دروس إجبارية لتعليم إيديولوجية الدولة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، أصدرت وزارة التعليم تعميماً "بشأن التدابير المتعلقة بعدم التسامح مع أية مشاركة من جانب التلاميذ والطلاب في الأنشطة السياسية غير المشروعة"، ينص في جملة تدابير أخرى على الطرد من مؤسسات التعليم. وعلاوة على ذلك، هناك توجه متزايد نحو فرض اللون الروسي في إطار نظام التعليم الوطني. ولا يتم التدريس باللغة البيلاروسية إلا داخل هياكل خفية تفتقر للوسائل والمباني اللازمة. ومع ذلك، تشير دراسات استقصائية حديثة أجراها المعهد المستقل للدراسات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بوضوح إلى أن أغلبية البيلاروسيين تحبذ ثنائية اللغة، أي التساوي في المركز بين اللغتين الروسية والبيلاروسية، بما في ذلك في إطار النظام التربوي.

حقوق المرأة

٦٦- حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تعاني المرأة في بيلاروس معاناة شديدة من البطالة. فكثيراً ما يرغب أصحاب العمل عن توظيف المرأة بسبب الوظيفة المزدوجة التي تضطلع بها عادة كموظفة في مكان العمل وأم في البيت (حيث يشكل العنف الأسري مشكلة تؤثر، حسب بعض التقارير، في ٣٠ في المائة من النساء). وفيما يضمن التشريع في بيلاروس المساواة بين الرجل والمرأة في مكان العمل، فإن هذا المبدأ لا يُطبَّق تطبيقاً كاملاً في الممارسة العملية. فالمرأة تتعرض للتمييز سواء تعلق الأمر بالتعيين أو العزل، ولا سيما منذ أن بدأ العمل بالعقود ذات المدة المحددة وعقود العمل لفترة محدودة. ويتجلى التفاوت بين الجنسين أيضاً من خلال العدد المرتفع جداً للنساء العاملات في القطاعات ذات الأجور المنخفضة، وقيام حواجز أمام ترقية المرأة. وفي المتوسط، تتقاضى المرأة أجراً يقل بنسبة ٢٠ في المائة عن الأجر الذي يتقاضاه الرجل.

٦٧- وتمثل مشاركة المرأة في صنع القرار على قدم المساواة مع الرجل جانباً هاماً من المساواة بين الجنسين. وفيما أخذ تمثيل المرأة داخل الهيئات المنتخبة في التزايد، فإن الحكومة لا تعد في صفوف أعضائها سوى وزيرتين و ٨ نائبات وزير.

الموارد واستدامة النظام

٦٨- يعتمد النظام الاجتماعي والاقتصادي في بيلاروس بدرجة كبيرة على التجارة الخارجية (ويمثل الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي شريكيها التجاريين الرئيسيين). ومع ذلك، ترتبط قدرتها التنافسية بكون زهاء ٨٠ في المائة من الصناعات لا تزال تخضع لإدارة الدولة. وقد أصبحت القاعدة الصناعية بالية، وهناك العديد من الشركات المعسرة. ولا بد أن تتوفر إعانات هامة لضمان استمرار القطاع الزراعي الذي تهيمن عليه المزارع الجماعية الموروثة عن العهد السوفياتي. وحسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لن تتمكن بيلاروس من الصمود أمام المنافسة التي يفرضها المنتجون الأجانب في الأسواق المحلية والخارجية. إلا أن العديد من أصحاب الصناعات في بيلاروس يواجهون صعوبات متزايدة في توفير منتجاتهم بأسعار منخفضة. ومع ذلك، ففيما أصبحت الإصلاحات أمراً ملحاً، فإن نجاحها يتوقف على توفر بيئة مؤاتية لازدهار الأعمال تتسم بالشفافية والمساءلة وسيادة القانون. واستحداث مثل هذا المناخ من شأنه أن يجتذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية والمحلية ويساعد في عكس اتجاه نشاط الاستثمار نحو الانخفاض.

٦٩- ومما يؤسف له، أن النظام في بيلاروس غير حريص على تعزيز الشفافية والمساءلة وسيادة القانون، بل إنه يجبد أن يضمن بقاءه بوسائل أخرى. وحسب معهد الدبلوماسية المدنية التابع لمؤسسة "بونيتيس"، يبنى النجاح المعلن للاقتصاد البيلاروسي (حيث بلغ معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي ١١ في المائة في عام ٢٠٠٤) على الفارق بين الأسعار "الخاصة" لاستيراد المواد الأولية من روسيا لأغراض إنتاج الطاقة (النفط والغاز الطبيعي) والقيمة الحقيقية لهذه المواد في الأسواق العالمية، وتعزى الإحصاءات المقدمة عن التجارة الخارجية إلى النمو الكبير في قيمة صادرات بيلاروس إلى بلدان الاتحاد الأوروبي - وتحديداً قيمة المنتجات النفطية التي تصدر إلى بلدان الاتحاد الأوروبي على أساس الأسعار العالمية. والحال أن هذه المنتجات قد صُنعت بالاعتماد على النفط الروسي الذي تستورده بيلاروس بأسعار تقل بدرجة كبيرة عن الأسعار العالمية الحقيقية.

٧٠- ولسائل أن يسأل ما إذا كان النظام البيلاروسي ومسؤولوه يتمتعون بمصادر دخل أخرى؟ تحتل بيلاروس المرتبة ٧٤ من أصل ١٤٦ بلداً حسب مؤشر تصور الفساد لعام ٢٠٠٤ الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، تتقدمها الجمهورية العربية السورية وتليها غابون، وذلك بمؤشر ٣,٣ (١٠) يعني "نظيف جداً" وصفر يعني "كثير الفساد" (٥). ويوضح جاروسلاف رومانشو أن الفساد يُمارس على نطاق واسع في صفوف الحكومة التي تعتمد نظام إعادة توزيع الأموال العامة، وذلك لأنه بقدر ما تكثر الصلاحيات التي تمارسها السلطات، يقل نفوذ المواطنين، وأنه بما أن الحكومة قد مُنحت حق رعاية المواطنين من المهد إلى اللحد، فمن الطبيعي أن تُداس الحقوق الفردية وينمو الفساد. ويعتبر أيضاً أن هذا النظام، وفي ظل غياب أي مراقبة من البرلمان ووسائل الإعلام وعامة الناس، قد تحول إلى آلية لإثراء أفراد قلائل على حساب دافعي الضرائب - ولو أن السبب الرئيسي لهذه الحالة هو بكل وضوح العجز الهائل في المنافسة السياسية وانتهاك مبدأ تقسيم السلطات. وهناك صكوك قانونية عدة تعالج

قضية الفساد، إلا أن هذه الصكوك تطبق تطبيقاً انتقائياً وتستخدم في معظم الأحيان كوسيلة لمضايقة المعارضة السياسية ومنظمات المجتمع المدني المستقلة.

٧١- وليس الفساد هو المصدر الوحيد لتمويل "الميزانية الخفية" التي تسمح لنظام الرئيس لوكاشينكو بالسيطرة على بيلاروس، وما يترتب على ذلك من أثر سبق شرحه على حالة حقوق الإنسان في البلد. ويندد إيتان بورغر "بالسرية التي تحيط بحجم ميزانيات الدفاع، وما يتصل بها من مبالغ كبيرة، وبكثرة الوسطاء المتدخلين في الصفقات، والصعوبة في مقارنة أسعار بيع أنظمة الأسلحة، وما إلى ذلك من العوامل الأخرى. وفي حين تنص قواعد الأمم المتحدة على لزوم تقديم معلومات معينة، فإن هذه القواعد لا تغطي جميع الصفقات العسكرية المتعلقة ببيع الأسلحة ولا تطبق على نطاق عالمي. وترى منظمة الشفافية الدولية أنه بينما تمثل مبيعات الأسلحة أقل من ١ في المائة من التجارة العالمية الكلية، فإن مصادر تابعة لوزارة التجارة في الولايات المتحدة الأمريكية تشير إلى أن الفساد يهم ٥٠ في المائة من صفقات شراء الأسلحة. وتقدر العمولات على مبيعات الأسلحة (بما فيها الرشاوى) بما لا يقل عن ١٠ في المائة"^(٦). وكل شخص يسعى إلى جمع معلومات بشأن هذه المسائل قد يعرض نفسه للخطر. فالصحفية فيرانريكا شاركاسافا، التي اغتيلت في شقتها في مينسك في عام ٢٠٠٤، كانت تحقق في شحنات الأسلحة البيلاروسية إلى العراق.

٧٢- وكما أشارت إلى ذلك منظمة رصد حقوق الإنسان، تُنجز صفقات بيع الأسلحة البيلاروسية بصرف النظر عن التزامات بيلاروس القانونية بموجب صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتشير التقارير الرسمية عن صادرات بيلاروس من الأسلحة المسجلة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية إلى تحويل عدد كبير من الأسلحة باتجاه بلدان متلقية من المفروض أن تكون، بالنظر إلى سجلها في مجال حقوق الإنسان، محل حظر على تسلم الأسلحة، ومن بين هذه البلدان السودان والجزائر وكوت ديفوار والمغرب وأوغندا وجمهورية إيران الإسلامية واليمن وأنغولا وأثيوبيا.

جيم- الحقوق الثقافية والأقليات القومية

٧٣- من التطورات المزعجة كثيراً التي حدثت في عام ٢٠٠٥، الرغبة التي أبدتها الحكومة في زعزعة العلاقات بين مختلف الجماعات الإثنية في البلد وتحريض الأغلبية على التهجم على الأقلية البولندية بهدف السيطرة الكاملة على المنظمة المؤثرة "اتحاد بولندي بيلاروس" (وهي الهيئة الممثلة للأقلية البولندية). وفي ١١ آذار/مارس، قامت وزارة العدل بإلغاء انتخابات الجمعية السادسة للاتحاد التي أفضت إلى تعيين مجلس جديد بقيادة أنزيليكا بورييس. وقامت الحكومة بعقد جمعية ثانية في ٢٧ آب/أغسطس. وفي الفترة بين ٢٦ و ٢٩ آب/أغسطس، اعتقلت الشرطة عدة ناشطين في اتحاد بولندي بيلاروس وصحفيين. وأرغم مندوبو الاتحاد على المشاركة في الجمعية الجديدة بعد أن تلقوا تهديداً بالفصل من العمل في حال الامتناع عن المشاركة. وقد مُنِعَ محتجون ومراسلون أجنب من دخول مكان عقد الجمعية التي نُصِّبَ عليها قيادة أخرى، مما أدى إلى انقسام المنظمة. وقامت السلطات باضطهاد الناشطين في صفوف اتحاد بولندي بيلاروس وذلك بواسطة إخضاعهم بشكل مستمر للاستجواب والتهديد بالفصل من العمل. وقد عُزل شقيق السيدة بورييس من صفوف الشرطة لرفضه إحضار شقيقته للاستجواب.

٧٤- ونظراً لخطورة الوضع، انتقل المقرر الخاص إلى وارسو للالتقاء بالسيدة بورييس وناشطين آخرين في اتحاد بولنديي بيلاروس في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أي في اليوم التالي لاستجوابها من جانب الشرطة للمرة ٥٤ في عام ٢٠٠٥. وقد أبلغوا المقرر الخاص بأن دور الطباعة في بيلاروس رفضت، في شهر أيار/مايو، القيام بطباعة جريدة الاتحاد *Glos Znad Niemna*، رغم صلاحية العقود والانتظام في خلاص تكلفة خدمات الطباعة. وفي وقت لاحق، وزعت نسخة مزيفة من الجريدة تحمل نفس الاسم بنية تضليل أتباع الاتحاد تضمنت تهجماً على قادة الاتحاد المنتخبين في آذار/مارس ودبلوماسيين بولنديين "مخربين". وتبين في وقت لاحق أن إدارة بلدية غرودنو هي التي تكفلت بتمويل النسخة المزيفة للجريدة.

٧٥- وفي ١٣ أيار/مايو، أي بعد يومين من قرار وزارة العدل إلغاء انتخابات أعضاء مجلس اتحاد بولنديي بيلاروس، بث التلفزيون الحكومي شريطاً طوله ٤٠ دقيقة يوحي بأن الاتحاد هو منظمة تخريبية بصدد الإعداد، بمساعدة من بولندا، للإطاحة بنظام الحكم في بيلاروس. ويعرض الشريط مشاهد عن الحرب والقتلى في صفوف المدنيين والقرى المحترقة، توحى بسيناريو لا يمكن للسلطات الوطنية أن تقبل بحدوثه. ويصف الشريط بولنديي بيلاروس بالهونة القائمين على خدمة مصالح بولندا، التي يقدمها الشريط بدورها بوصفها المدبر للسياسة الغربية المناوئة لبيلاروس.

٧٦- وفي ١١ آب/أغسطس، وجهت النيابة العامة في مينسك إنذارات إلى عدة أشخاص لانتهاكهم لأحكام القانون "المتعلق بالجمعيات العامة" وذلك من خلال مشاركتهم، في ٦ آب/أغسطس، في اجتماع لممثلي أقليات وكنائس مختلفة، والتوقيع على نداء وجهه إلى الرئيس لوكاشينكو للدفاع عن الرئيسة الشرعية لاتحاد بولنديي بيلاروس، السيدة أنجيليكا بورييس.

٧٧- وتعرض أقلية الغجر (حوالي ٧٠ ألف شخص) أيضاً للتمييز. ويواجه أطفال الغجر صعوبات شديدة في الالتحاق بالمدرسة. ونتيجة لذلك، يبلغ معدل الأمية في صفوف سكان الغجر ٥٠ في المائة، في حين تبلغ نسبة أفراد هذه الجماعة الذين لا يكملون تعليمهم الثانوي ٨٥ في المائة، وتشمل البطالة نسبة ٩٨ في المائة من السكان الغجر. وليس هناك تعليم ولا صحف بلغة الروما. وحسب المحامي نيكولا كالينين، ليس هناك اعتراف رسمي بهذا الوضع.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٧٨- لاقى المقرر الخاص، لدى إنجاز مهمته، وللسنة الثانية على التوالي، رفضاً مطلقاً من جانب حكومة بيلاروس للتعاون معه. وقد باءت كل الجهود المبذولة لبدء حوار بناء بالفشل. وما فتئ المقرر الخاص يحيط حكومة بيلاروس علماً بجميع استنتاجاته القائمة على المعلومات التي تلقاها من مصادر مختلفة، وقد طلب إليها أن تجري تقييماً رسمياً لهذه المعلومات، وأوضح لها أن الصمت سوف يعني الإقرار بصحتها. وفي غياب أي تفاعل من جانب حكومة بيلاروس، يخلص إلى أن الحكومة تقبل بصحة الوقائع الواردة في هذا التقرير.

٧٩- ومن ناحية أخرى، لقي المقرر الخاص تعاوناً نشطاً من جانب المعارضة السياسية والمجتمع المدني في بيلاروس. وبينما لا تتوفر أية أدلة على تعرض أشخاص تعاونوا مع المقرر الخاص للاضطهاد بسبب تعاونهم،

يبدو أن حكومة بيلاروس مُصرّة على أن تسد الطريق أمام هذا التعاون في المستقبل، كما يدل على ذلك إدراج مادة جديدة في القانون الجنائي بشأن "تشويه سمعة جمهورية بيلاروس"، وذلك بمَدِّ المنظمات الدولية "بمعلومات خاطئة" عن الحالة في البلد.

٨٠- ويجب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقبل قرار لجنة حقوق الإنسان بإقامة إجراء خاص لرصد حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وتضع هذا القرار موضع التنفيذ. والعراقيل التي تضعها جمهورية بيلاروس بصفة منهجية أمام المكلفين بالإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة لمنعهم من تنفيذ ولاياتهم، تشكل إخلالاً بالالتزامات التي تعهدت بها بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة. كما يبين هذا التقرير أن بيلاروس لا تحترم الالتزامات التي قبلتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها. لذلك، وعملاً بأحكام الفصل الثاني من الميثاق، يوصي المقرر الخاص بأن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لضمان احترام جمهورية بيلاروس لالتزاماتها القانونية.

٨١- والاستنتاجات التي خلص إليها المقرر الخاص في تقريره الأول (E/CN.4/2005/35) قد تأكدت كلياً خلال الفترة الثانية من ولايته. لذلك، تبقى الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير صالحة، وينبغي اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذا التقرير.

٨٢- ولم تنظر حكومة بيلاروس ولو في توصية واحدة من التوصيات التي قدمها المقرر الخاص. كما أنها تجاهلت التوصيات المقدمة في إطار الإجراءات الخاصة الأخرى، على غرار الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي (انظر الوثيقة E/CN.4/2005/6/Add.3) أو في إطار الهيئات التعاهدية، على غرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي حقيقة الأمر، فإن النظام السياسي في بيلاروس لا يتماشى مع مفهوم حقوق الإنسان كما هي مكرسة في الميثاق وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لا تزال بيلاروس طرفاً فيها.

٨٣- أما التوصيات الموجهة إلى المجتمع المدني والقوى الديمقراطية في بيلاروس، فقد أثبتت إلى حد بعيد: ولقد توصلت القوى الديمقراطية إلى توحيد صفوفها، ليس فقط بهدف المشاركة في الانتخابات، وإنما أيضاً للنهوض بحقوق الإنسان وثقافة الديمقراطية في بيلاروس وتمكين المجتمع البيلاروسي من الدفاع عن هذه القيم. ويبعث اتحاد القوى الديمقراطية على الأمل بنشأة مجتمع بيلاروسي يقوم على الديمقراطية والتعددية، كما أنه يسهّل التعاون مع المجتمع الديمقراطي الدولي. لذلك ينبغي أن يحظى بالتشجيع والدعم.

٨٤- ويلاحظ المقرر الخاص أن العديد من التوصيات التي وجهها للمجتمع الدولي لم توضع موضع التنفيذ، رغم الخطوات الإيجابية المسجلة في هذا الصدد. ويود أن يثني على الجهود المبذولة من الاتحاد الأوروبي لتعزيز حقوق الإنسان في بيلاروس، ولا سيما من خلال برامج الإذاعة والتلفزيون التي تستهدف الجمهور في بيلاروس، والعناية المولاة لحالة حقوق الإنسان في بيلاروس من الجمعيات البرلمانية لمجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي، والبرلمان الأوروبي.

٨٥- ويود المقرر الخاص أيضاً أن يؤكد على ما لقيه من دعم في تنفيذ ولايته من لدن كل من بولندا والجمهورية التشيكية ولاتفيا وليتوانيا وإستونيا، وعلى ما قدمته منظمات غير حكومية دولية من مساهمة هامة

في تعزيز حقوق الإنسان في بيلاروس. غير أنه يعتبر هذه الجهود غير كافية، ويطلب إلى المجتمع الدولي اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ جميع التوصيات الموجهة له. وتضطلع الأمم المتحدة بمسؤولية خاصة في المساعدة على تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الإجراءات الخاصة. وينبغي للدول الأعضاء أن تحرص على أن يترجم الإصلاح الجاري لنظام حقوق الإنسان هذا الالتزام إلى سلطات ملموسة وموارد كافية تُمنح لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يجعلها قادرة على أن تقدم للإجراءات الخاصة دعماً أقوى وأكثر فاعلية. كما ينبغي تعزيز التعاون بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة، ولا سيما لجنة حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٨٦- وتبدو الحاجة إلى مثل هذه الإجراءات المنسقة والفعالة أكثر إلحاحاً، ولا سيما في ضوء التدهور المخير في حالة حقوق الإنسان في بيلاروس خلال عام ٢٠٠٥. وتتسم الحالة بنزد التعددية في شتى قطاعات المجتمع، ورفض الحوار، وانعدام الرقابة والتوازن فيما بين المؤسسات، وإنكار الحقوق المدنية وقمع الحريات السياسية واضطهاد المفكرين والمعارضين والصحفيين المستقلين والمدافعين عن حقوق الإنسان من جانب أجهزة الدولة. كما أن السلطة القضائية، على غرار الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون وحفظ الأمن، تُستخدم كأداة لممارسة القمع السياسي.

٨٧- ويمثل انتهاك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أيضاً مسألة مثيرة للقلق. وقد أدى حكم أقلية تتألف من قادة المجتمع الصناعي - العسكري - الزراعي السوفيياتي السابق، الذي بقي دون إصلاح، إلى نشأة بنية علوية سياسية يرأسها الرئيس لوكاشينكو - الذي يسهر على حماية هذه الأقلية ويتمتع في نفس الوقت بحمايتها - تحافظ على نظام بال للاقتصاد الموجه الذي لا يمكنه البقاء إلا في سياق من الاضطهاد السياسي والمصاعب الاجتماعية. وتعرض حقوق العمال للانتهاك، وهناك اختلالات كبيرة فيما يتعلق بالعمالة والأجور وتوفير الخدمات الأساسية، كما أن هناك تفاوتاً بين المستوطنات الريفية والمستوطنات الحضرية.

٨٨- وقد قام النظام بقمع كل مبادرة مدنية أو اقتصادية مستقلة، أو أخضعها لسيطرته. ويُذكر أن الرئيس يتصرف شخصياً بميزانية سرية تفوق قيمتها ميزانية الدولة. وتُستخدم هذه الميزانية، التي لا تخضع لرقابة أي سلطة مدنية أو سياسية (شأنها شأن مصادر تمويلها)، كوسيلة "لكسب" العملاء وتمكين النظام من "ارتشاء" أفراد المجتمع البيلاروسي. ويسعى النظام إلى كسب صمت أفراد الشعب وذلك بتلبية ضروراتهم الحياتية الأساسية بالاعتماد على موارد من خارج الدورة الاقتصادية.

٨٩- وقد عزز النظام طابعه المتسلط بواسطة تكثيف الدعاية في فترة ما بعد الاتحاد السوفيياتي وتعزيز عبادة شخص الرئيس باستخدام وسائط الإعلام ونظام التعليم الوطني. وتُستخدم النظرية الرسمية للدولة لطمس الهوية الوطنية البيلاروسية، وذلك بفرض الروسية كلغة رسمية ومنع وقمع استخدام اللغة والثقافة والتقاليد البيلاروسية. فالنظام في بيلاروس يعتبر أن وجود هوية وطنية بيلاروسية قوية ومجتمع منظم داخلي يشكل تهديداً مباشراً لنفذه، لا سيما وأن ذلك من شأنه أن يحوّل العلاقة القائمة حالياً من علاقة تبعية سلبية إلى علاقة مواطنة فعالة.

٩٠- ويرى النظام الحالي أن الهوية الثقافية وأي شكل من أشكال تنظيم المجتمع يشكلان تهديداً له. وفي الوقت ذاته، فهو مستعد لاستخدام أي تنوع ثقافي لتقويض التضامن الاجتماعي وإذكاء نار الصراع بين مختلف الفئات الاجتماعية والثقافية لتدعيم سيطرته على البلد بأسره. وهذه الاستراتيجية التي تثير قضية عرقية تشمل بشكل متكلف الدول المجاورة، وتؤثر بالتالي في الأمن والاستقرار الدوليين والإقليميين. ويبرهن هذا على أن تدهور حالة حقوق الإنسان والانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق تثير مشكلات تنطوي أيضاً على بُعد أمني.

٩١- ولم يكتف النظام بالسيطرة على إدارة البلد بواسطة آلياته البيروقراطية العمودية واحتكار اقتصاد البلد لصالح "حكم الأقلية الرئاسية"، بل إنه يسعى إلى تعزيز "تأميم" ضمير المواطن وفكره. وهو يقوم بذلك عن طريق فرض إيديولوجية رسمية للدولة تقوم على عبادة شخص الزعيم، والقيم السوفياتية القديمة، وفكرة أن الأنماط الاجتماعية الغربية العدوانية الفاشلة تمثل تهديداً للقيم والتقاليد البيلاروسية، وفكرة إقامة دولة متفردة دون هوية ثقافية يتمثل معيار التماسك فيها في طاعة الفرد اللامشروطة لمشينة الزعيم ونظام قيمه في مقابل التمتع بالحماية.

٩٢- لذلك، فإن كان نظام الرئيس لوكاشينكو قبل سنة يبدو أنه نظام متسلط وإن لم يصل إلى حد الديكتاتورية، فالاستنتاج العام للمقرر الخاص هو أن بيلاروس الآن بصدد الانتقال بسرعة إلى ديكتاتورية حقيقية ذات ميول استبدادية واضحة.

٩٣- وفي ظل انعدام المعلومات الصحيحة عن الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في العالم الخارجي، والشعور بأمن اجتماعي معين والخوف من ضياعه، يظل جزء هام من السكان راغباً عن المشاركة في أي نشاط اجتماعي ومستسلماً لواقع انتهاكات حقوق الإنسان وانعدام الحريات المدنية. إلا أن التمسك بالطمأنينة الاجتماعية لا يعني أن البيلاروسيين لا يرغبون في احترام حقوق الإنسان وأنهم لن يرحبوا بالتغيير الديمقراطي.

٩٤- وليس مؤكداً بالمرّة أن تستمر الحالة الراهنة من الاستقرار الاجتماعي المُفتعل، شأنها في ذلك شأن المصادر الحقيقية للموارد المالية للنظام البيلاروسي. فالاقتصاد البيلاروسي البالي لا يمكنه في الوضع الراهن توليد الموارد المالية اللازمة لتنفيذ سياسة "الرشوة الاجتماعية". ويتأتى جزء من هذه الموارد من الدول التي تقدم دعماً سياسياً للنظام البيلاروسي أو من التجارة مع وكلاء اقتصاديين من بلدان أخرى. أما البقية، والتي يفترض أن تمثل مبلغاً كبيراً، فمن الأرجح أنها تتأتى من اشتراك النظام في الاتجار الدولي بالمشروع، والتهريب، والجريمة المنظمة. وبناءً عليه، يتضمن انتهاك حقوق الإنسان في بيلاروس بعداً جنائياً يجب مزيد التحري بشأنه.

٩٥- ويؤمن المقرر الخاص إيماناً راسخاً بأن سلطات البلد هي المسؤول الأول على تحسين الحالة المأسوية لحقوق الإنسان في بيلاروس. لذلك، يحث حكومة بيلاروس على القيام بما يلي:

- إعطاء إشارة واضحة وفورية على استعدادها لوقف الانتهاكات الجارية لحقوق الإنسان، ومقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات؛

- مراعاة جميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان والاعتراف بولاية المقرر الخاص؛
- مواءمة تشريعات البلد ومؤسساته وسياساته مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والديمقراطية؛
- استهلال برنامج للتثقيف العام والتوعية العامة في مجال حقوق الإنسان؛
- توقيع الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتصديق عليها حال فتح باب التوقيع والتصديق؛
- البدء في تنفيذ الإصلاحات القانونية والمؤسسية والسياسية اللازمة لضمان احترام التزامات بيلاروس القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- الدعوة إلى عقد مائدة مستديرة وطنية مفتوحة العضوية لمناقشة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، مع مشاركة منظمات لها أهلية تمثيل المجتمع المدني والمعارضة السياسية الديمقراطية في بيلاروس، تتمثل مهمتها في تحديد خارطة طريق، بالتعاون مع الحكومة، لتنفيذ توصيات المقرر الخاص، وغيره من المكلفين بإجراءات خاصة، والهيئات التعاقدية، ولا سيما فيما يتعلق بحرية وسائط الإعلام واستقلال السلطة القضائية.

٩٦- وينبغي أن تكلف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالمبادرة بتنظيم المائدة المستديرة الوطنية، التي ينبغي أن تعقد في بيلاروس، وتقديم أية مساعدة لازمة لتنظيمها. وإذا تبين أنه يستحيل عقد المائدة المستديرة في بيلاروس، ينبغي للمفوضية أن تُيسّر تنظيمها في بلد آخر. ويوصي المقرر الخاص المجتمع الدولي بأن يوفر للمفوضية الموارد اللازمة حتى تتمكن من أداء دورها هذا على نحو فعال.

٩٧- ويوصي المقرر الخاص المجتمع المدني في بيلاروس بمضاعفة جهوده بغية إقامة حوار مع الحكومة خلال الإعداد للمائدة المستديرة وأثناء انعقادها، ومواصلة العمل على درب تدعيم دولة بيلاروسية تقوم على المواطنة وتعدد الثقافات، وإرساء الديمقراطية فيها، وذلك بالتأكد من أن المقترحات الصادرة عن المائدة المستديرة تعكس التطلعات الواسعة لشتى قطاعات المجتمع البيلاروسي، بما فيها تطلعات النساء والفئات الضعيفة. وينبغي إشراك البيلاروسيين، على مستوى القاعدة الشعبية والمجتمعات المحلية، في عملية التغيير وذلك باعتماد نهج نظامي وتشاركي ينطلق من القاعدة. ومن الأهمية بمكان إنشاء منظمات محلية غير سياسية تخصص للنهوض بالمشاريع المشتركة القائمة على تشارك المصالح الحياتية بين عامة الناس والمشاركة المنظمة للمواطنين في تنفيذ هذه المشاريع. كما ينبغي للمجتمع المدني أن يسعى إلى إذكاء الوعي بالهوية الثقافية في صفوف البيلاروسيين والفئات الإثنية والثقافية الأخرى التي تتعايش معهم، وذلك في ظل التسامح واحترام التنوع.

٩٨- ويوصي المقرر الخاص المعارضة السياسية الديمقراطية بنشر برنامجها السياسي وخطة عملها في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع في صفوف المواطنين البيلاروسيين، حتى يتسنى لشعب بيلاروس أن يشارك مشاركة نشطة في دعم عملية إرساء الديمقراطية.

٩٩- ويؤدي المجتمع الدولي دوراً حاسماً، ليس فقط من خلال الكلام بصوت واحد وإبداء إرادة واحدة، وإنما أيضاً بتجنب وقوع حقوق الإنسان للشعب البيلاروسي رهينة للصراعات الجغرافية - السياسية الراهنة.

١٠٠- ويوصي المقرر الخاص المجتمع الدولي بدعم عملية إرساء الديمقراطية عن طريق إحداث مجموعة دولية من أصدقاء حقوق الإنسان في بيلاروس، ينبغي أن تحظى بدعم من صندوق دولي لتعزيز حقوق الإنسان في بيلاروس. وينبغي تكليف مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتفويضها لإنشاء مثل هذه الهيئات المتعددة الأطراف والسهر على سيرها.

١٠١- ويوصي المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الشروع فوراً في إنشاء فريق خبراء قانونيين يكلف بالبحث في مسؤولية موظفين حكوميين كبار في اختطاف أو اغتيال شخصيات عامة ومعارضين سياسيين وصحفيين، وتقديم اقتراحات ملموسة لمقاضاتهم أمام محكمة دولية.

١٠٢- ويوصي المقرر الخاص الأمين العام باتخاذ التدابير الملزمة للتحقيق في المشاركة الواضحة من جانب مسؤولين كبار في الحكومة في الجريمة المنظمة الدولية وصفقات بيع الأسلحة غير المشروعة، ورصد تدفقات بيلاروس النقدية الدولية؛ وعند الاقتضاء، تجميد الحسابات البنكية الأجنبية للأفراد الذين يشاركون في الاتجار غير المشروع، ومقاضاة المجرمين.

١٠٣- وفي حين يؤمن المقرر الخاص بأنه يجب في جميع الحالات تجنب عزل بيلاروس، فإنه يود أن يشير بوضوح إلى أنه ينبغي للدول الأعضاء، ولا سيما الديمقراطية منها، أن تدرك وألا تتغاضى عن أن العلاقات التجارية القائمة مع بيلاروس لا تضمن نوعية حياة أفضل لجميع المواطنين البيلاروسيين، بل تسمح لنظام الرئيس لوكاشينكو بمواصلة السيطرة على كل موارد البلد وإخضاع شعب بيلاروس ضميراً وفكراً والبقاء في السلطة مع ما يترتب على ذلك من انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان وتهديد للأمن الدولي. وينبغي أن يكون الحفاظ على العلاقات التجارية مشروطاً بقيام السلطات البيلاروسية على الفور بإصلاحات ديمقراطية، وذلك بدءاً بتنظيم المائدة المستديرة حول حالة حقوق الإنسان في بيلاروس. ويضطلع صانعو القرار السياسي بمسؤولية اتخاذ ما يلزم من تدابير في هذا الصدد. وينبغي لبلدان الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية أن تبقي على القيود المفروضة على تنقل المسؤولين البيلاروسيين وأن تسعى في نفس الوقت إلى تسهيل تنقل المواطنين البيلاروسيين العاديين على الصعيد الدولي. ولهذا الغرض يُستحب إجراء تخفيض على رسوم التأشيرة أو حتى الإعفاء منها.

١٠٤- ويوصي المقرر الخاص مجلس أوروبا باعتماد التعديلات اللازمة لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بما يتيح الفرصة لبيلاروس كي توقع الاتفاقية قبل أن يلي هذا البلد المعايير المطلوبة ليصبح عضواً في

الجلس. فهذا من شأنه أن يسمح للمواطنين البيلاروسيين برفع قضايا بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في بلدهم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويوصي المقرر الخاص بأن تقدم حكومة بيلاروس إلى مجلس أوروبا طلباً رسمياً لهذا الغرض، وذلك كإشارة منها على حسن إرادتها.

١٠٥- ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم المنظمات الإقليمية بتنظيم مؤتمر مشترك بين البرلمانات حول حالة حقوق الإنسان في بيلاروس بغية إذكاء وعي المجتمع الدولي بالحالة المأسوية لحقوق الإنسان في هذا البلد وتشجيع إشراك المجتمع الدولي في مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان هناك. وباستطاعة هيئة برلمانية أوروبية ثلاثية تتألف من البرلمان الأوروبي والجمعيتين البرلمائيتين لكل من مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن تضطلع بدور القيادة في هذا الصدد.

١٠٦- وفي الختام، إن مجرد قيام ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس قد مكن من إعطاء إشارة على التضامن الدولي إزاء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الإنسان في بيلاروس، ومن مواصلة إذكاء الوعي الدولي بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وحشد الدعم الدولي، كما أعطى للأطراف المؤثرة في بيلاروس إشارة واضحة على التدابير التي ينبغي لها اتخاذها بغية ضمان امتثال بيلاروس للالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي كأى عضو مَبْجَل في الأمم المتحدة. لذلك، يوصي المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان بأن تمدد فترة ولايته وتوسع نطاق اختصاصاته وتضع على ذمته مزيداً من الوسائل.

الحواشي

(١) نشرة المعهد المستقل للدراسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، العدد ٣(٣٧)، أيلول/سبتمبر

٢٠٠٥.

(٢) تتمثل مهمتهم في ترويج إيديولوجية الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الموظفين الحكوميين والشركات المملوكة للدولة الاشتراك في الصحيفتين الحكوميتين *Sovetskaya Belorussiya* و *Respublika*. ويجب على ضباط الجيش الاشتراك في جريدة *Vo Slavu Rodiny*. كما يجب على ضباط الشرطة أن يشتركوا في جريدة *Na Strazhe*.

(٣) عُيِّنَت اللجنة بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية (تموز/يوليه ٢٠٠٤).

(٤) "حالة الفساد في جمهورية بيلاروس" (تموز/يوليه ٢٠٠٤).

(٥) في عام ٢٠٠٣، كان مؤشر تصور الفساد ٤,٢، واحتلت بيلاروس المرتبة ٥٣ من أصل ١٣٣ بلداً.

(٦) إستان بورغر، "Belarusian Weapons Exports: A Possible Source of Laundered Funds?"

Belarusian Review، المجلد ١٥، العدد ٤، ٢٠٠٤.

— — — — —